



منشور عدد ٣٩ دated بتاريخ

الموضوع: حول إنابة المحامين.

المرجع: - الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.
- قرار وزير العدل المؤرخ في 22 أفريل 2016 المتعلق بتحديد سقف إنابة المحامين من قبل الهياكل العمومية.
- قرار وزير العدل ووزير التجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 المتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العمومية.

وبعد، تطبقا لأحكام الأمر عدد 764 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه وخاصة الفصل 10 منه والقرارات المومي إليها بالمرجع والمتعلقين تباعا بتحديد سقف إنابة المحامين من قبل الهياكل العمومية وبضبط أتعابهم، أذكر السادة الرؤساء المديرين العامين والمديرين العامين للمؤسسات والهياكل الصحية العمومية بضرورة احترام الشروط والإجراءات المتعلقة بتوكيل المحامين المنصوص عليها بالأمر المذكور، كما أؤكد على ضرورة التقيد بما ورد بالقرارين المشار إليهما من أحكام خاصة في علاقة بتحديد سقف إنابة المحامين وضبط أتعابهم.

ونظرا للأهمية البالغة للموضوع، فإنني أولي عناية فائقة للتقييد بكل ما ورد بالترتيب المتعلقة بإنابة المحامين.

وزير الصحة

وزير الصحة
الإمضاء: سامي العايدي

المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ:

- أعضاء الديوان.
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية.
- المديرون الجهويون للصحة.
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة.
- الرؤساء المديرون العامون للصيدلية المركزية للبلاد التونسية والشركة التونسية للصناعات الصيدلية والديوان الوطني للأسرة العمران البشري.
- المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة.
- المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.
- المدير العام لديوان المياه المعدنية والاستفباء بالمياه.